العدد 5 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آيار 2024
No. 5 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences May. 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

مقاصد الشريعة في سورة النور نماذج مختارة

م.م. سعد صالح عبدالمجيد حسن
مديرية تربية كركوك
Email sdsalh65@gmail.com

خلاصة

إن هذه الشريعة الواسعة السمحاء التي أركانها القران الكريم والسنة النبوية المطهرة واجماع الصحابة الاطهار قد بينت لنا كل الدلائل لحياتنا اليومية والعملية والاجتماعية والدينية، فقد اخترنا نماذج لهذه السورة المباركة لنبين فيها المقصد الشرعي لنزولها وقد أحطنا بالأسباب، وبيان ما خفي منها، كونها ترعى مصالح البشر وتجنبهم المشاق والتعسير في كل أمر وذلك من فضل الله على عباده.

الكلمات المفتاحية: مقصد، مشقة، غاية، شريعة، مصلحة.

The objectives of Sharia law in Surat An-Nur, selected examples

Assistant L. Saad Saleh Abdul Majeed Hassan
Kirkuk Education Directorate
Email sdsalh65@gmail.com

Abstract

This broad and tolerant law, the pillars of which are the Holy Qur'an, the purified Sunnah of the Prophet, and the consensus of the pure Companions, has shown us all the evidence for our daily, practical, social, and religious life. We have chosen models.

key words:Purpose, hardship, purpose, law, interest.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ذي النور والحق المبين أعلى كلمة الحق وشأن نبيه الكريم فأمرنا بالصلاة عليه وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين، الذي هدانا لشريعته السمحاء وبيان مقاصدها الغراء للمبتغين.

اما بعد:

أن من أهم مقاصد الشريعة هي رفع الحرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقد جاءت الشريعة لمصالح الناس وتوفيرها ودفع المفاسد عنها ودرئها، وقد جاءت الشريعة لتحفظ للناس أهم المقاصد المتعلقة بهم، ومن أهمها حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل، وتندرج هذه الكليات الخمس تحت ثلاث أقسام لا رابع لها وهي بكونها ضرورية أو حاجية، أو تحسينية، ولذلك رأيت أن أكتب بحثي هذا بعنوان: **(مقاصد الشريعة في سورة النور نماذج مختارة)**، وقد قسمته الى مبحثين رئيسيين ففي الأول منها نتكلم عن التعريف بمفردات العنوان ورأي العلماء في المقاصد، وفي الثاني نتكلم عن سورة النور في بيان تسميتها وسبب نزولها وعدد آياتها وأحرفها وكلماتها ومحاورة السورة ومميزاتها، ثم بعد ذلك نتكلم عن المقاصد الشرعية في السورة ، ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، واقوال العلماء في المقاصد

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

1-**المقاصد لغة**: جمع مقصد من قصد الشيء، وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه[1].

2-**المقاصد اصطلاحاً**: هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[2].

وعليه فإني أقول أن المقاصد الشريعة تتضح من التعريفات السابقة إنما وضعت لمراعاة أحوال الناس ومصالحهم في الدنيا، ولرفع الحرج والمشقة عنهم، وقد بين الله جل جلاله ذلك بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المقاصد:

1-قال الشاطبي رحمه الله: إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد [5].

2-قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكما من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة تفضلا منه على عباده [6].

فيلاحظ أن العلماء رحمهم الله متفقون جميعا على ان المقاصد الشريعة إنما هي لمصالح العباد ولدفع المشاق عنهم ودرئها وجلب المصالح الدنيوية لهم في ذلك.

المبحث الثاني: سورة النور وما يتعلق بها من مقاصد

المطلب الأول: سبب تسميتها، ونزولها، وعدد آياتها، ومحاورها، وخصائصها:

1-سبب تسميتها بسورة النور: هذه السورة العظيمة سميت بالنور لقول الله تبارك وتعالى فيها: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} [7] ، وهذه التسمية لهذه السورة الكريمة إنما هي من باب تسمية الشيء بما ورد فيه، فتسمية سور القرآن بما ورد فيها من الحوادث، أو بما ورد فيها من الأحكام المهمة؛ وهو منهج موجود في كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك سميت بهذا الاسم لشرف الآية المذكورة، قال العلماء: إن تسمية السور بما ورد فيها يعتبر من باب الدلالة على ذلك الجزء المسمى به، سواء كان حكماً، أو كان قصةً، أو كان خبراً[8].

2- سبب نزولها، ومتى نزلت: ذكر العلماء في سبب نزولها (قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء ليست لهم أموال، وبالمدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن، وهن يومئذ أخصب أهل المدينة، فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين، فقالوا: لو أنا تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغنينا الله تعالى عنهن، فاستأذنوا النبي ﷺ في ذلك، فنزلت هذه الآية وحرم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك)[9].

3- عدد احرفها وكلماتها: وهي خمسة آلاف وستمائة وثمانون حرفا، وألف وثلاثمائة وست عشرة كلمة[10].

4- عدد آياتها: أربعة وستون آية، وهي سورة مدنية بالإجماع، نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، والسور المدنية التي تمتاز ببيان الشرائع والأحكام[11].

5- محاور السورة: ان هذه السورة فيها محاور عديده ومنها حرمة نكاح الزانيات والزواني للمؤمنين وفيها الدعوة إلى إقامة الحدود وكذلك فيها آيات في اللعان بين الزوجين وطريقته وبيان حكم القذف وفيها بيان لبراءة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن ابيها من ما افتراه الأفاكين وقذفها به ، وبيان حال من يرومون المحصنات، وبيان بعض الآداب الشرعية التي يجب على الناس مراعاتها في شؤنهم وحياتهم اليومية، وغيرها من الاحكام الشرعية.

6- خصائص السورة: قد كان من عادة القرآن أن تُسْتَفتح السور فيه بمقاصده، ويذكر الله عز وجل فيها ما يذكره، ولكن هذه السورة خاصة استفتحها الله عز وجل بتنبيه العباد على عظيم شأنها، ولذلك اعتُبر من خصائص سورة النور أن الله عز وجل استفتحها ببيان فضلها، فهذه منزلة لسورة النور لم تشاركها فيها غيرها من سور القرآن.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في سورة النور

تمهيد

قبل أن نبدأ في مقاصد الشريعة الموجودة في هذه السورة لابد لنا ان نبين ما ورد في هذه السورة من احكام اجمالاً، وقد اشتملت سورة النور على ما يأتى:

بيان فرائض مختلفة، وآداب حد الزاني والزانية، والنهى عن قذف المحصنات، وحكم القذف، واللعان وقصة إفك الصديقة، وشكاية المنافقين، وخوضهم فيه وحكاية حال المخلصين في حفظ اللسان، وبيان عظمة عقوبة البهتان، وذم إشاعة الفاحشة والنهى عن متابعة الشيطان والمنة بتزكية الأحوال على أهل الإيمان، والشفاعة لمسطح إلى الصديق فى ابتداء الفضل والإحسان، ومدح عائشة بأنها حصان رزان، وبيان أن الطيبات الطيبين، ولعن الخائضين في حديث الافك، والنهى عن دخول البيوت بغير إذن وإيذان، والأمر بحفظ الفروج وغض الأبصار، والأمر بالتوبة لجميع أهل الإيمان، وبيان النكاح وشرائطه،

وكراهة الإكراه على الزنا وتشبيه المعرفة بالسراج والقنديل، وشجرة الزيتون، وتمثيل أعمال الكفار، وأحوالهم، وذكر الطيور وتسبيحها وأورادها، وإظهار عجائب صنع الله في إرسال المطر، وتفصيل أصناف الحيوان، والانقياد لأمر الله- تعالى- بالتواضع والإذعان، وخلافة المؤمنين في الأرض، وصلابتهم في الشدة وبيان استئذان الصبيان والعبيد، ورفع الحرج عن الأعمى والأعرج والزمن، والأمر بحرمة سيد الإنس والجان، وتهديد المنافقين، وتحذيرهم من العصيان، وختم السورة بأن لله الملك والملكوت بقوله: ﴿ألا إن لله ما في السماوات والأرض قد يعلم ما أنتم عليه ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم﴾[12].

أولاً: آيات مقاصد حفظ الدين في السورة

1- قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[13].

أختلف المفسرون في معنى فرضناها في هذه السورة

(وَفَرَضْنَاهَا) فإن القرّاء اختلفت في قراءته، فقرأه بعض قرّاء الحجاز والبصرة: "وفَرَضْناهَا" ويتأولونه: وفصَّلناها ونزلنا فيها فرائض مختلفة. وكذلك كان مجاهد يقرؤه ويتأوّله.

فرضناها عليكم وعلى من بعدكم من الناس إلى قيام الساعة. وقرأ ذلك عامة قرّاء المدينة والكوفة والشأم (وَفَرَضْنَاهَا) بتخفيف الراء، بمعنى: أوجبنا ما فيها من الأحكام عليكم، وألزمناكموه وبيَّنا ذلك لكم.

قال الطبري بعد ذلك: والصواب من القول في ذلك، أنهما قراءتان مشهورتان، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القرّاء، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب. وذلك أن الله قد فصلها، وأنزل فيها ضروبًا من الأحكام، وأمر فيها ونهى، وفرض على عباده فيها فرائض، ففيها المعنيان كلاهما: التفريض، والفرض، فلذلك قلنا بأية القراءتين قرأ القارئ فمصيب الصواب[14].

المقصود من حفظ الدين في هذه الآية الكريمة: ان المقصد الاعظم من حفظ الدين هنا هو ان الله جل جلاله قد جعل هذه الاحكام الشرعية وفرضها على عبادة وهذه الأحكام هي من قوام هذه الدين ومن أسسه ولذلك فإن فرض الله تعالى لما في هذه السورة من أحكام إنما المقصد الأعظم منها هي حفظ الدين.

2- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[15].

أن المقصد من الأمر بإقامة الصلاة هو حفظ الدين من جهة الوجود فأن حفظ الدين بالعمل من أهم اسباب النجاح والفلاح وحفظ الدين بإقامة الصلاة هو العمل بالجوارح وآداء الصلاة في وقتها على وجهها الأكمل، وإن تركه مما يفضي الى التهاون فيه وموته في نفوس المسلمين، فالعمل بها هو من اقامة الدين وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل)[16]، ولذلك فإن اقامة الصلاة واتيان الزكاة من وسائل حفظ هذا الدين العظيم، فالصلاة هي عبادة الله وحده لا شريك له[17].

3- وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾[18].

قال ابن عاشور رحمه الله: (فمقتضى الظاهر أن يقال: ظننتم بأنفسكم خيرا، فعدل عن الخطاب للاهتمام بالتوبيخ فإن الالتفات ضرب من الاهتمام بالخبر، وليصرح بلفظ

الإيمان، دلالة على أن الاشتراك في الإيمان يقتضي أن لا يصدق مؤمن على أخيه وأخته في الدين ولا مؤمنة على أخيها وأختها في الدين قول عائب ولا طاعن. وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة في مؤمن أن يبني الأمر فيها على الظن لا على الشك ثم ينظر في قرائن الأحوال وصلاحية المقام فإذا نسب سوء إلى من عرف بالخير ظن أن ذلك إفك وبهتان حتى يتضح البرهان)[19].

المقصود من حفظ الدين في هذه الآية الكريمة: إن على المؤمنين والمؤمنات عدم تصديق كُل مخبر عما يخبره حتى يتم التأكد من ما ينقله أو يأتي بالأدلة والبراهين على صدق قوله، ولذلك فإن الإيمان الذي عند المؤمن لا يُنزع لمجرد الظن والإشاعة، ثم إن على المؤمنين قياس ذلك على أحوالهم فهل يرضون هذا الأمر أن قاله أحد فيهم، فمن باب أولى ما لا يرضونه على أنفسهم أن لا يرضونه على غير مالم تقم الأدلة والبراهين المثبتة لصدق المدعي، وهذا من مقاصد حفظ الدين.

4- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[20].

المقصود من حفظ الدين في هذه الآية: هو أن اختيار الأنبياء بالزواج وخاصة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه واله وسلم لا يمكن أن يكون خاطئاً، ولما كانت عائشة رضي الله عنها زوجة رسولنا وهي أنسه في بيته وأحب نسائه أليه فإنها نقلت ألينا كثيراً من سننه وآدابه الخاصة في بيته ولذلك فإن براءتها فيها من مقاصد حفظ الدين وذلك لأنها نقلت إلينا اكثر من ألفي ومئتين حديث (2200)، وهذه الأحاديث كثير منها في الأحكام الشرعية والطعن فيها يعني الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك طعن في دينه والعياذ بالله، ففي براءتها مقصد عظيم لحفظ هذا الدين، وعليه فكل من يطعن في عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، أو أحد من أمهات النبي صلى الله عليه وسلم، فغايته معلومة وهي الطعن بهذا الدين ونقض لعراه، ولذلك انعقد على براءتها إجماع الأمة، فمن جحد براءتها، أو شك فيها كفر بلا خلاف لتكذيبه للقرآن، والسنة[21].

ثانياً: آيات حفظ النفس في هذه السورة

﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[22].

(روي عن الحسن في هذه الآية والله لقد كانوا يتبايعون في الأسواق فإذا حضر حق من حقوق الله بدءوا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا إلى تجارتهم)[23].

المقصود من حفظ الدين في هذه الآية الكريمة: إن الله جل جلاله في هذه الآية ذكر التجارة، والتجارة ما يكون فيها من بيع وشراء وتبادل في المنافع في التجارة، ووجود التجارة والبيع والشراء فالغاية منه هو حفظ النفس وذلك بشراء الطعام والشراب، ورغم ذلك فأن هؤلاء الرجال لم تلهيهم تجارتهم هذه رغم وجود مصالحهم الدنيوية وعن اقام الصلاة ، وايتاء الزكاة الذي من شأنه أيضاً حفظ النفس بالانفاق على الفقراء والمحتاجين واعانتهم في ذلك على قضاء حوائجهم، فإن التجارة فيها اكثر من مقصد ففيها حفظ النفس بالشراء والبيع للطعام والشراب، ومن جانب آخر هو حفظ المال وتنميته وانفاقه بطرقه الشرعية.

ثالثاً: آيات حفظ العقل في هذه السورة

1- قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[24].

أن من أهم مقاصد الشريعة مقصد حفظ العقل، ولا يكون حفظ العقل الا بالعلم الشرعي المبارك، فالله جل جلاله يصف العلم كمشكاة في مصباح في زجاجة، وهي كالكوكب الدري يوقد من شجرة مباركة، فعن أبي بن كعب قال هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن فالمشكاة صدره والمصباح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بين أربع خلال إن أعطي شكر وإن ابتلي صبر وإن حكم عدل وإن قال صدق وقال نور على نور فهو ينقلب على خمسة أنوار فكلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره إلى النور يوم القيامة إلى الجنة وقيل نور على نور أي نور الهدى إلى توحيده على نور الهدى بالقرآن الذي أتى به من عنده، فالعلم هو النور الذي في قلب المؤمن الصالح التقي، ولولا هذا العلم لضاع العقل، فالعلم من وسائل حفظ العقل[25].

2- وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[26].

ففي هذه الآية إن المقصود الأعظم من قوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾، هي لما في هذه الآيات من احكام وآداب لأهل الايمان ولذلك على اصحاب العقول السليمة الانتباه لتلك الدلائل والعلامات التي لا تخفى على اصحاب العقول، ولذلك فأن كون هذه الايات بينات ويجب على المؤمنين ان يتذكرونها ويتفكرون بها فهي هادية باذن الله الى السراط المستقيم، في فرضت لان فيها الحلال والحرام البينان، وفيها الأوامر والنواهي والحدود، لكي يتذكرها المسلمون ويقفون عند حدودها، وعلى ذلك فهي تأتي من باب حفظ العقل من أن يزيغ أو يفتري أو يقذف أو يقع في الزنا وغيره، وقد ثبت علميا ان الزناة اذا استمروا على زناهم تنتشر فيهم الأمراض ومن تلكم الامراض المتعلقة بالعقل، كالإيدز والسيلان وغيرها مما قد تتسبب هذه الامراض في تحجير عقول أصحابها، وجعل اصحابها كالبهائم التي لا تعقل شيئاً.

3- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[27].

المقصد من حفظ العقل هنا: ان على المؤمن أن يتفكر قبل دخول أي بيت ليس بيته بإن يستأذن وذلك بطرق الباب أو الجرس أو الأتصال في وقتنا الحاضر على أهل البيت فإن على المؤمن أن يتذكر بأن له عرض وله اخوات ونساء في بيته كما هناك للناس عرض، ولذلك جاء في الحديث: عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ ائْذَنْ لِى فِى الزِّنَا قَالَ فَهَمَّ مَنْ كَانَ قُرْبَ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَتَنَاوَلُوهُ فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- :« دَعُوهُ ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- :« ادْنُهْ أَتُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِأُخْتِكَ ». قَالَ : لاَ قَالَ :« فَبِابْنَتِكَ ». قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لاَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- :« فَاكْرَهْ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَأَحِبَّ لأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ »[28].

ولذلك تجد ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه على فهمه وعقله، اذ على المؤمن أن يتفكر قبل دخول بيت أو مجلس الإستذان وذلك لرفع الحرج عن أهل الدار أو الجالسين، وكذلك لحفظ عقله من أن يتفكر بأفكار سيئة حين دخوله بدون الإستذان، فهنا مقصد عظيم من حفظ العقل حتى لا يشوبه شيء من التفكير السيء، وَقَدْ رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ (نَعَمْ) قَالَ: إِنِّي أَخْدُمُهَا؟ قَالَ: (اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا) فَعَاوَدَهُ ثَلَاثًا، قَالَ (أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً)؟ قَالَ لَا، قَالَ: (فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)[29].

3- وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[30].

وان من وسائل حفظ العقل ايضاً هو حفظ البصر، وذلك أن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته. ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، ولذلك فإن النظرة المحرمة تورث في القلب المرض فيلزم من المؤمن حفظ كل شيء من شأنه يؤذي العقل، ولذلك ختمه بقوله﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، أي أن غض البصر أزكى للطرفين للمستأذن ولأهل البيت، فإن المستأذن قلبه لا يتعلق بالشبهات والشهوات، وأما أهل البيت فيرفع عنهم الحرج، ولعل هناك أمر في مشقة وحرج عليه فرفعه عنهم[31].

رابعاً: آيات حفظ النسل في هذه السورة

1- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[32].

ان المقصد الشرعي من هذه الآية هو حفظ النسل: ولذلك أن الله جل جلاله أمر بجلد الزناة اللذين لم يحصنوا أي الغير المتزوجين مئة جلدة، وأما المحصنين فإنهم يرجمون حتى الموت، والمقصد الشرعي من جلدهم مئة جلدة حتى لا يقعوا في هذا المنكر العظيم، ولما يترتب على هذا المنكر من آثار سلبية على المجتمع وقد أمر الله بعدم الرأفة بهما وعلى أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وذلك ليخاف الناس من الجلد أن وقعوا به أمام الناس، ولكي لا يفتضحون أمام الناس وليكون ذلك عبرة لهم، على الأنزجار وذلك خشية الفضيحة والعياذ بالله، ولما في ذلك من حفظ الفروج والنسل من أن تختلط والعياذ به، ففي هذا حفظ للنسل[33].

2- وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[34].

المقصد الشرعي من كون الزاني لا يتزوج الا الزانية مثله، وذلك ان الزاني لما أفسد المرأة وقضى منها وطره لا يحق له أن يتزوج المحصنة، وذلك أنه لما أفسدها كان لازما عليه أن لا يتزوج غيرها، وقد يكون المقصد من ذلك والله أعلم لعدم نقل الأمراض للمحصنات إذ ثبت علميا أن المصابين بالإيدز ينقلون المرض من شخص لأخر والله أعلم ، وقد روي عن الحسن، قال: «يعني الزاني المجلود في الزنا ليس له أن يتزوج إلا مجلودة في الزنا مثله، ليس له أن يكون هو أبخسها ثم يتبع المحصنات»[35].

3- وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[36].

ان قذف المحصنات من الكبائر، والمحصنات هن اللاتي أحصن أنفسهن من المؤمنات، ولم يأتي القاذف بالشهود على قذفه وذلك بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا فهؤلاء يجلدون ثمانين جلدة، والمقصود من حفظ النسل بهذه الآية هو حفظ اللسان من الوقوع في أعراض الناس بشكل عام، ومن الوقوع في أعراض المؤمنين بشكل خاص وذلك لأن الغالب أن المؤمنين بعيدين من الوقوع في الفواحش، ولذا كان من الأجدر أن يشهد أربع رجال على الزنا[37].

4- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ*وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[38].

أن من أعظم المقاصد الشرعية هي الحفاظ على وحدة الأسرة وقوامها وإنتزاع كل شيء من شأنه هدم كيان الأسرة وتشتيت شملها أو اضاعة الأولاد في ذلك، ولذلك أن رأى الرجل أن زوجته تزني أو أخبر بذلك ولم يكن عنده أربع شهود فإن دعواه مرفوضة إلا أن يأتي بالشهود ولكن لما أستحال وجود الشهود، وأصر على إن زوجته زانية فيجب عليه أن يشهد أربع شهادات، وهي بدل اربع شهداء، ان يشهد بالله أربع مرات أنه من الصادقين، وفي الخامسة ان يقول وعلي لعنة الله إن كنت كاذبا فيما أقول، وفي ذلك يسقط حد القذف عن نفسه ولو أنه لم يشهد أربع شهادات يحد حد القذف في ذلك، ثم يترتب على ذلك من حصول الفرقة بين الزوجين، والمقصد من حفظ النسل هنا أن هذه الشهادات تثبت حق الزوج في نفي الولد عن نفسه ولكي لا ينسب الولد إليه، وكذلك حفظ الأسرة المقرون بأربع شهادات لان الشريعة جاءت لتحفظ الأسرة من عبث الأشرار والفجار، وانما وضعت هذه الشروط لتشدد على أمر الأسرة ولكي تحفظ من أختلاط الأنساب، والله أعلى وأعلم[39].

5- وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[40].

أن المقصد الشرعي من درأ العذاب عن المرأة بهذه الشهادات الأربع هو حفظ نفسها ورد التهمة عنها في ذلك إذ أنهما إن لم تشهد أربع شهادات ولم تلتعن اصبحت مقرة بأعتراف زوجها عليها بالزنا فهي هنا في موضع الشك، إما أن تشهد اربع وتلتعن أو تحد وحدها الرجم حتى الموت، وكل ذلك من فضل الله على هذه الأمة لأن ذلك مما يحفظ الأسرة من أفتراء الناس وغيره، فشهادتها اربع شهادات ولعانها يوجبان سقوط الحد عنها وتبرئة ساحتها من أن يخوض أحد في عرضها، أن الزوج إذ لاعن وجب على المرأة حد الزنا، وإذا وجب عليها حد الزنا بلعانه فأرادت إسقاطه عن نفسها فإنها تلاعن فتقوم وتشهد بعد تلقين الحاكم لها أربع شهادت بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به، وتقول في الخامسة علي غضب الله إن كان زوجي من الصادقين فيما رماني به، ولا يتعلق بلعانها إلا حكم واحد وهو سقوط الحد عنها ولو أقام الزوج بينة على زناها فلا يسقط الحد عنها باللعان[41].

خامساً: آيات حفظ المال في هذه السورة

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[42].

إن إيتاء الزكاة، وهي: الإحسان إلى المخلوقين ضعفاهم وفقرائهم، من وسائل حفظ المال وتنميته، فالإحسان الى الفقراء والنظر إليهم بعين فالأمر بإقامة العبادات، ومنها إعطاء زكاة المال، كون دفعها للفقراء؛ تنمية وتزكية للمال، بتفعيلها في طرقها وتصريفها في تحريك الأموال بين العباد، وتحريك البيع والشراء، وهذا داخل، في مقصد حفظ المال وهو من الحاجيات[43].

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
2- أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط2، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
3- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 - 1418 هـ.
4- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
5- تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني، ترقيم الشاملة.
6- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م.
7- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م.
8- تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: 104هـ)، ت: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1410 هـ - 1989 م.
9- جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ترقيم الشاملة.
10- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
11- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.
12- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣ هـ)، ت: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، نعام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
13- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط3، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
14- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عزالدين بن عبد السلام بن بن حسن السلمي (ت: 660هـ)، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2003م- 1424هـ .
15- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
16- كتاب تفسير سورة النور، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ترقيم الشاملة.
17- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422، هـ - 2002 م.
18- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)ت : عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 ، 1420 هـ.
19- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

20- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط2، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الهوامش

[1] ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ – 2005 م، ٣٢٧/١، ومعجم مقاييس اللغة: ٥ / ٩٥.

[2] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر، ط2، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، 102/1.

[3] سورة الحج من الآية: 78.

[4] سورة المائدة من الآية: 108.

[5] الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ١/ ١٩٥.

[6] شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عزالدين بن عبد السلام بن حسن السلمي (ت: 660هـ)، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 2003م– 1424هـ ، ص: ٤٠١.

[7] سورة النور الآية:٣٥.

[8] كتاب تفسير سورة النور، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ترقيم الشاملة، 6/1.

[9] أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط2، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، ص: 315.

[10] الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422، هـ – 2002 م، 62/7.

[11] كتاب تفسير سورة النور، 6/1.

[12] سورة النور الآية:64.

[13] سورة النور الآية: 1.

[14] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 90/19.

[15] سورة النور الآية: 56.

[16] جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ترقيم الشاملة، 146/22.

[17] ينظر : تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م، 81/6.

[18] سورة النور الآية: 12.

[19] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، 174/18.

[20] سورة النور الآية: 11.

[21] الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣ هـ)، ت: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، بعام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، 361/4.

[22] سورة النور الآية: 37.

[23] أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ، 189/5.

[24] سورة النور الآية: 35.

[25] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، 188/5.

[26] سورة النور الآية: 1.

[27] سورة النور الآية: 27.

[28] السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط3، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٥٧/٧.

[29] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، 219/12.

[30] سورة النور الآية: 30.

[31] ينظر: تفسير القرطبي، 223/12.

[32] سورة النور الاية: 2.

[33] تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني، ترقيم الشاملة، 320/5.

[34] سورة النور الاية: 3.

[35] تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: 104هـ)، ت: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1410 هـ - 1989 م، ص :489.

[36] سورة النور الآية: 4.

[37] تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م، 502/3.

[38] سورة النور الآية: 6-7.

[39] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 - 1418 هـ، 100/4.

[40] سورة النور الآيات: 8-10.

[41] معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)ت : عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 ، 1420 هـ، 387/3.

[42] سورة النور الآية: 56.

[43] ينظر : تفسير ابن كثير، 81/6.